

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
شهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢٠/٤/١٩٦٣ بإنشاء فرع توثيق قصر النيل
يتبع مكتب الشهر العقارى بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه ناحية الزمالك وقصر النيل
بحسب حدودهما الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع شهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١/٨/٢٠٠٦ :

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق النادى الأهلى بالجزيرة » يتبع مكتب
الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - يكون مقره مبنى النادى الأهلى بالجزيرة -
تسم شرطية قصر النيل - محافظة القاهرة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاتبى أو النوعى ،
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قصر النيل مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣/٩/٢٠٠٦

صدر فى ٧/٨/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو النيل راشد